بسم الله الرحمن الرحیم

این نسخه خطی نفیس متعلق است به کتابخانه دانشمند معظم و ادیب و محقق فرزانه و بزرگوار حضرت استاد جناب آقای کیوان سمیعی . از پروردگار یکتا تندرستی و طول عمر معظم له را که از مردان کم نظیر دوران است را آرزومندم.
افرادی همانند ایشان آبرو و شرف و پشتوانهٔ این مملکت بزرگ محسوب میشوند.

کمترین رضاقلی ساور قاجار نوشته ام

تهران - ۱۲ آبان ماه ۱۳۷۰ خورشیدی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك حسن الرعاية
في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية
المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلوة دائمة
متصلة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد الحمد لله بما هو اهله والصلوة على من خصّها
فهذا الكتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث
وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود و
موضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به
وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم
في هذا العلم من المفردات المنقولة عن معانيها اللغوية والمخصصة بها كما سيرد عليك
ان شاء الله جعلناه ووضعه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار
ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحتمل اعباء الكثير من العلم خصوصا
في هذا الشأن وهو يشتمل على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى
الهام الحق والدلالة على اصوب الصواب المقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته
التي يحتاج طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد والسند ونحوها
الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج
في احد الازمنة الثلاثة اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه
اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين
او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف

بمنزلة

بمنزلة الجنس يخرج بقوله لنسبته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة
الا انه لا خارج له عنها بل لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك
ان الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من
غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون
لنسبته بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر مطابقة او
لا مطابقة وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة
القيام اليه ثم في نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب
او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف قولنا
قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا
تدل على ثبوت امر خارج عنها تطابق او لا ومن ثم لم يحتمل الصدق و
الكذب بخلاف الخبر وهو ذلك الخبر المرادف للحديث اعم من ان يكون قول الرسول
او الامام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم
وتقريرهم هذا هو المشهور في الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد
يخص الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي والامام وفاطمة و
يخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ و
ما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء
عن الامام عندنا في معناه او يجعل الثاني وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال
لكل خبر حديث من غير عكس ويقال لكل واحد من هذه الثلاثة اثر والاثر اعم
منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر باي معنى اعتبر وقيل ان الاثر ما جاء عن صحابي وقد
ما جاء عن النبي ص والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما اكتنف
الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومتنه
حلف بيمين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به فمتن الحديث لفظ
الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو مقول النبي ص وما في معناه والسند
طريق المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق

سند الاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن
طريقه اي طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق
باعتبار كونه اي لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا
بان رواه الحفاظ الضابط بطريق ضعيف بعد صحة الاخبار بكون ذلك الرواة طريقهم
مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناه
والاولى ان المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن انسب اي الى الانسب
انسب لان تجعل تعريفا للسند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد
كما يظهر من تعريفه وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران ثم
الخبر باي معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو في الاصح من
الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما عرفت يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة
في الواقع ثم ان طابق الواقع المحكي باللفظ فالاول يعني الصدق والا طابقه
فالثاني يعني الكذب ومن ذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل قول
من قال محمد صلى الله عليه وسلم ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب
من اخرى لانا اذا جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الحق
فهو صادق في احدهما كاذب في الآخر ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ
حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد
المخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما
خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا
وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد
فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق
وواحد كاذب وهو غير المطابق للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية
وهي المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها
او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره
اخص منه بتفسير الجمهور واستدل الجاحظ في قوله الحصر بقوله تعالى افترى على الله

كذبا

كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلى الله عليه وسلم في الافتراء والاخبار حال الجنة على
سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وقسيم
الشيء يجب ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وسلم وهم كانوا
من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة فلزم ان يكون من الخبر ما ليس
بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب
بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين الافتراء والكذب والصدق وهو غير الكذب
لانه تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص
من الكذب وان لم يكن قسيما للكذب وحاصله الحصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما
الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ونبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا
على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر وكذبه
عدم المطابقة له فيجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله
السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث شهد الله عليهم بانهم كاذبون في
قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فيه ذلك
فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا مع ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون
في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لألسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص
الاعتقاد بشاهد تأكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون
في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في
زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صادقا في
نفس الامر لوجود مطابقته او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء
قصد الخبر ام لا على خلاف المحقق حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد الخبر

استشارا الى مجيء من الساهي والحاكي والنائم ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون
على عدم اشتراطه لان اللفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ
ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا
وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها بقوله اي الخبر قد يعلم
صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا او معنى في تفسيره والحكم بكون العلم به ضروريا
مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان
والبله ولا افتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب
ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كا
نتفاء المواطاة ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى
لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كما لزم النتيجة
ولان المقتضي لحصول العلم به بالمخبر عنه دون العكس وما علم وجود مخبره ونفع الا
كذلك اي بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن لا بالضرورة كخبر الله تع
لقبح الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول اي من خبر نبينا صلعم وخبر الاجماع
عندنا لكونه المعصمة المعتبرة فيهم بالدليل عينه وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع اتفا
حقية مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي ع وكرمه وكرم حاتم فانه
تدريجي وتتابع في شجاعته وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر
والخبر المحفوف بالقرائن كمن يخبر عن موته عند الحكيم ونبضه ولونه بدلالة عليه
وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته وكذا على العين برمته وامثال ذلك
كثيرة وانكار جماعة اهل العلم به التخالف خطأ والجواز عدم الشرائط في صورة التخلف فقط وما
مع عدم الضبط لهذه الجهة بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر كقصص انا
محمد رسول الله صلعم وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر وامثالهما نظير الى ما قبل
على السابق ان المعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر معا على عدم وجود مخبره ضرورة
حسيا او وجدانيا او بديهيا وكذا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكتاب
ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة

ونحو ذلك

ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار
محتمله لهما كذلك كاكثر الاخبار فان المعلوم منها للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر ايضا
الى من المعلوم صدقه ويعلم الى المتواتر والاحاد فصورها بلغت رواته في الكثرة
مبلغا احالت العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع
الطبقات حيث يتعدد بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون اوله
في هذا الوصف كاخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ
على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار
التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتداء
وظن كونها متواترة من لم يتفطن لهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد بخاص على الاصح
بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل
بمائة بسبب قرب احتمالهم الوصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاشترطوا عشرين
اثني عشر عدد النقباء او عشرين لاية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار
موسى لهم لتحصيل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلاثة عشر عدد اهل البدر
لا يخفى ما في بعض هذه الاختلافات من ضعف الغرابات فاي ارتباط لهذا العدد
بالمراد وما الذي اخرجه من نظايره بما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد وشرط حصول
العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع
لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل المستقر به ايضا محال لان العلم يستحيل ان يقوى
مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون
معتقدا نفيه وهذا شرط اختص به السيد المرتضى رحمه الله وتبعه عليه جماعة
من المحققين وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر
اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا
لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك و
بهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه
التواتر بدعوى نبينا صلعم النبوة وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع

تحصيل العلم لهم بذلك دون السامعين بسبب الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور
لم يتحقق جدا بالعلم عن غير معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد عمن نفى من خالف تواتر
النص على امامة علي عليه السلام حيث انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة واستناد الخبر
الى الحساس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر وغيره من الحواس الخمس فلو كان
مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم به وهو اي التواتر
متحقق في اصول الشرائع كوجوب الصلاة اليومية والزكوة والحج تحققا كثيرا ثم
الحقيقة يرجع اثبات تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة
عليه كثيرها وقليل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم
اتفاق الطرفين والوسط بينها وان تواتر مدلولها في بعضها وردت كالاخبار الدالة
على شجاعة علي ع وكرم حاتم ونظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على
ان عليا ع قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس
الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر تدل عليه
تلك الجزئيات المتعددة احادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ومن تبعه
تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك
الاخبار احاد وقد ادعى الى ذلك في مسائله التبانيات ولم يتحقق الا ان
خبرا خاصا بلغ حد التواتر الا ما سياتي حتى قال القائل ابن الصلاح من سئل عن
ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا وانتشارهم
في اقطار الارض حققال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه اي من المتواتر
وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث الان
يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك التواتر الذي
طرا في وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون او شاركهم
من لا يخرج بهم عن الاحاد واكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل فيتطرق دعوى التواتر
الى تحققه في زمانه او هو ما قبله من استقصاء جميع الازمنة ولو اكتفى بحسب
الاغلب خلا اول الازمنة بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد

ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء وزاد بعض المتاخرين في ذلك فـ
ادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي ص من الصحابة الجم
الغفير اي الجمع الكثير قيل اربعون وقيل نيف وستون بفتح النون وتشديد
الياء وسكونها وقد تخفف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد هنا اثنان
وستون صحابيا ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد وكان التواتر
يتحقق بهذا العدد بل بما دونه واحاد وهو ما لم ينته الى المتواتر منه اي من الخبر
سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اي خبر الواحد مستفيض ان زادت رواته
عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء
يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حيث يزيد رواته عن ثلثة او اثنين سمي بذلك
لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض
ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث
انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرات له في وسطه
كما مر ويطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد
بل على ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في اي موضع وقع
التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه او منه ثم ان كان الانفراد
في اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي وغيرها اي ينقسم خبر الواحد
الى غير المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز
وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او
لكونه عزيزا اي قويا بمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول
ومنه المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله
مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله بسبب اشتباه
حال رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث نشترط ظهور عدالة الراوي ولا

بلغ تصحيحا ومقابلا

بظاهر الإسلام او الإيمان والأخبار بطرقها متواترة كانت ام آحاداً صحيحة كانت ام
غير منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة عليه لإمكان وجود اخبار اخرى
بيد بعض الناس لم تصل الى الجامع وإن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول
احمد صح من الأحاديث سبعمائة الف وكسر بحسب ما وصل اليه لو سلم ذلك
له وحصر احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الأئمة عليهم السلام منهم
وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف
سموها الأصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم
تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول واحسن
ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر
الطوسي ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر لأن الأول اجمع لفنون الأحاديث
والثاني اجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية واما الاستبصار فانه
اخص من التهذيب غالباً فيمكن الغنى عنه به وإن اختص بالبحث عن الجمع
بين الأخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره
الفقيه حسن ايضاً الا انه لا يخرج عن الكتابين غالباً وكيف كان فأخبارنا ليست
منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها قد صار الآن غير منضبط ولا يكلف الفقيه بالبحث
عنه واعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار اي اعتبار اهل
هذا الفن الا نادراً وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه
في متون الأحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها
واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمدرج
فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من الصحة
والضعف وغيرها من الأوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط
والإيمان وعدمها كنقيض ذلك من الأوصاف او بحسب الإسناد والانقطاع
والإرسال والاضطراب وغيرها ويجري البحث عن ذلك في هذا العلم بذكر
اوصافه وتمييز بعضها عن بعض بحسب انواعه من الصحة واضدادها

من الاتصال صح

من الحسن

من الحسن والموثق والضعيف وغيرها من قوى حديث صحيح او حسن او موثق
او ضعيف ويحتاج الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم بقول فلان ثقة او
غير ثقة او مشهور او مجهول او كذاب ونحو ذلك ليترتب عليه ما سبق من
الأنواع واذا نظر الحال الطالب يحتاج النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله
من القراءة والسماع والإجازة والمناولة وغيرها ويجري الكلام الى البحث
من اسماء الرواة المتفقة الاسم والمتفرقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا
التقريب يناسب افراد كل مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب اربعة
الأول في اقسام الحديث والثاني فيمن تقبل روايته او ترد والثالث
في طرق تحمله ونقله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم
الباب الأول في اقسام الحديث واصولها المفتقرة الى البحث عنها اربعة
وباقي الأقسام ترجع اليها الأول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم
بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج
باتصال السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحاً وان كان رواته
من رجال الصحيح وشمل نقله الى المعصوم النبي والإمام وفاطمة ع وبقوله بنقل العدل
الحسن وبقوله الإمامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير
الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الأوصاف لا بالصحيح وهو
على وفق عرفه من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم
بعدل امامي فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب
اطلاق اللفظ وان كان ذلك مراداً وينبه بقوله وان اعترى سنده شذوذ على خلاف
ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه
انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وقيل
تعريفهم باطلاق العدل لجميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ
خلافه حد الكفر او يكن داعية او يروي ما يقوى به بدعته على صحيح اصطلاحهم وبهذا الاعتبار
كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا بالنسبة الى ما اكتفوا به في العدالة

الأول الصحيح

من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فان الاخبار الحسنة والموثقة
عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ
عما رواه الثقة مع مخالفته ما رواه الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة ما فيه
اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك
ولا كلام في الاصطلاح والامر فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما
وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي باتصال عدلا اماميا وان اعتراه مع
ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير
في الصحيح كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا — او في صحيحه كذا صح
وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية
وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن
غير امامي بسبب الصحة في السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها
صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى
عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة
الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول
وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله
خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريفين معا الاول المشهور ثم
في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف
الصحيح دون فائدته كما سلم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع او الضعف
او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زل فيه اقدام اقوام
الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير — الثاني الحسن
نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع رواة طريقه او تحقق
ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق
من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي

من الرجال

من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد
ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة
فتتبع اخس ما فيه من الصفات حيث تتعدد وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من
الاصحاب كالشهيد بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان
في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره ويزيد انه لم يقيد
الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الامرين وهما
كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها بمعنى كون روايته متصفين بوصف
الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر في
الصحيح مع اتصاف روايته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا ممدوحا على وجه
لا يبلغ العدالة كذلك كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما ينافي الامرين
وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن
جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى
ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي
وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء
ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن
مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث الموثق سمي — الثالث الموثق
بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما
في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو
ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان
من احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة واحترز بقيد نص
الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا روايتها
فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا
بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم فبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق
بين رواية من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رواه في كتبهم مع ثقته

لا يلحق بالضعيف عندنا لما سيأتي من صدق تعريفه عليه فيعمل منه بما يعمل به
منه ولم يشتمل باقيه اي باقي الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفا لانه
يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بان
الموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في
الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي على
الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي
واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا
المذموم يخرج به قول الشهيد ره وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لانه
يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم ولم يعرف كونه قد مدح وذم كما اتفق
لكثير ورد على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب الترجيح ويعمل بمقتضاه
فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة في تعريف الحسن بكون
المدح معتبرا غير ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا معتبرا او غير معارض
بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة
بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك
كالوضاع ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به عن الشق الاخير ودرجاته
في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بعد بعض رجاله
عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى
ما قل فيه كما تفاوتت درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه
من اوصافها فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير
اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه
وكذا ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن مما رواه من نقص مدحه
في المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه
مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ويظهر اثر القوة عند
التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلاثة او بترجيح احد الاخيرين هنا هذا وبقيته

الرابع الضعيف

صحيحا او حسنا

صحيحا او حسنا بحيث يجوز العمل وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية
المجروح خاصة وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وامره سهل واعلم ان من منع
العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر
مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم
كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة القيد التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد من
اصحابنا في الحسن ومنهم من اضاف اليه الموثق ومنهم من اضاف الى الصحيح الضعيف على بعض الوجوه
كما ستنبه عليه فان العامل بخبر الواحد على اي وجه كان قد يطرح العمل بالخبر الصحيح
لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيح العقائد لكن لم يعمل به مطلقا بل بحيث لا يكون
شاذا فان عارضه بغيره من الاخبار الصحيحة فانه يطلب المرجح وربما عمل بعضهم
بالشاذ ايضا كما اتفق للشيخين ره في صحيحة زرارة في من دخل في الصلاة بتيمم
ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني وان خالفها ما يحال الحديث ناسيا
ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح و
هو الشيخ ره على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط
ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية
الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ
اشترط ذلك في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب
فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث
تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا
بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هو عبارة المرتضى وفصل آخرون في الحسن
كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى
الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه على
الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق
نحو اختلافهم بالحسن فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصل ثالث ويمكن
اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من

من تبيّن خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا فمن لم يعلم
الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه و
ان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه بان الفسق
لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص
عن الفسق ليعلم وجوده او عدمه حتى يعلم التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل
عدم وجود المانع في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد
في الاية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فقد ذهب الاكثر الى منع العمل
مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده واجازه آخرون وهم جماعة
كثيرة منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها
بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه
لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق
فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما يعلم في مذاهب
الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باعتبار اهلها مع
الحكم بضعفهم عندنا فان لم يبلغنا احدا التواتر وبهذا اعتذر للشيخ ره في
عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا مطلقا او في وفيه
نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه
الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف فان هذا
انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ره والامر ليس كذلك فان من قبله
من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة و
بين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث
عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل
بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ
بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا
له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه

سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون
بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر
ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة
جابرة ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل
هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين شهرة
فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول
زمانهم ولم يزالوا في ازدياد ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بيّنتها و
تحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد
رضي الدين ابن طاووس وجماعة قال السيد ره في كتاب البهجة لثمرة المهجة
اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه
انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والان
فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما يتنبه
لهذا المقال من عرف الرجال بالحق ومنكره من عرف الحق بالرجال وجوز
الاكثر العمل به اي بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال
لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد
الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن
وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق
الخاصة والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها
ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى
هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني
الاربعة التي هي اصل علم الحديث بقي هنا عبارات اخر لاقسام شتى منها ما اشترك
فيها الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف وذلك

فيه المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح وانما تشترك فيه الثلثة الاخيرة على ظاهر
الاستعمال ان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة
المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع
الفروع ستة وعشرون ومع الاصول ثلثون نوعا وذلك على وجه الحصر الجعلي
لا الاستقرائي فالامكان ابداء اقسام اخر في القسم الاول وهو المشترك احد
احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله فيخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمنقطع
وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما
اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا واقتصر على ما يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان منقطعا
و ثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره
وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة
والمناولة وهذا القيد اخل به كثير فهو معلوم ما يشمله سواء كان مرفوعا
الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي
دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا واقع كقولهم هذا متصل
الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من
قول بان يقول في الرواية انه عليه السلام قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير
بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه وادخل منه ما الوصيع بالتقرير
سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض
الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين من
التعريفات الثلثة ان بين الاخيرين منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء
ما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شيء منها صدق الاخر وماده
تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه
الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الاصحاب
المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد

منقطع

منقطع فينبغي ان يعلم انهما اعم من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير
عكس وبجهة عمومهما كمكن اشتراك الثلثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق
الى المعصوم عليه السلام واختصاص المتصل بحاله كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه و
رابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث
والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلف في حكم الاسناد
المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان
العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون
اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقات الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه
مع البراءة اي براءة الراوي ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم
يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس قد يتجوز بالعنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى
ظن صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها وقد يستعمله
اي المعنعن والمراد استعمال المصدر بمعنى العنعنة في الاخبار
اكثر المحدثين ويريدون به الاتصال واكثرهم لا يقبل المرسل ولذا اعتبروا في
الشرائط كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا او قرينة على ذلك
كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر بهم اشتراطهما وخامسها المعلق وهو ما حذف
من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ محمد بن احمد الخ او محمد بن يعقوب
او روى زرارة عن الباقر عليه السلام او الصادق عليه السلام او قال النبي صلى الله عليه وآله او الصادق عليه السلام او نحو ذلك
ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال وعلم بذلك
فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل مثلا ولا يخرج المعلق
عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة معروفا اذا كان العلم من جهة الراوي
كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب او الحسين
بن سعيد وغيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في اخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكر
في اول الاسناد فيصح اي يصح اذ يعلم المحذوف فيعتبر المذكور لان الحذف
انما هو من الكتابة اما اللفظ حيث تكون الرواية به والقصد ما ذكر والايجاز

المحذوف من جهة نقد فرع المعلق عن الصحيح الا ما اتى بحكمه منها وسمعها
المفرد وهو قسمان لانه اما ان يتفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق
والحقه بعضهم بالشاذ وسبق انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة
وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها
به ولا يقتضي الحديث بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد
لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه
منه اي من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي
احد اسنادي الحديثين ويترك الاخر او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في
سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على
سنده فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر الاختلاف ويعد
كل واحد من الاقسام الثلاثة حراما وثامنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة
دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون فلا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم
وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات ما مر وانما وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او
عندهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث تدور
على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا
خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها
الغريب بقول مطلق وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه
واحد وغريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة
مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من
هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او غريب متنا خاصة
بان اشتهر الحديث المفرد بان رواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات من هذا
الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه ما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد

خطب

خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك انما هو لكونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة
محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الاخر لتعدد
رواته بعد من ذكرنا واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي
نفس وحكي عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه عن سبعمائة طريق عن يحيى بن
سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن
ادعى بعض المتاخرين انه روي ايضا عن علقمة وابي سعيد الخدري وانس بلفظه
ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث
كثيرة فان كثيرا من الاحاديث ينفرد بها واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب
المصنفة التي يدرج الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور
المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذ وعاشرها المصحف وهذا نوع جليل
انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف
مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف حريز بجرير
وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء
منها رايناه وقد وقف عليها فليطالع الخلاصة له وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة
وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير
من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك وينقسم اي التصحيف الى البصر و
السمع فالاول ذكر من الامثلة متنا واسنادا لان ذلك التصحيف انما
يعرض للبصر لتقارب الحروف لا السمع اذ لا تلبس عليه مثل ذلك والثاني
كتصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه في الكتابة
على البصر اشتباه ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي
عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من
عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وآله يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة
وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم بني عنزة

وهو تصحيف معنوي عجيب وحادي عشرها العالي سنداً وهو قليل الواسطة مع
اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون
الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فيطلبونه اي السند ليبعد الحديث عن الخلل
المتطرق الى كل اسناد اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد تتفق
في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط
او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقي واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه
كعن فلان فيكون النزول ح اولى وعكس بعضهم من رجح النزول مطلقاً استناداً الى
ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه قرب الاسناد من المعصوم ع بالنسبة
الى سند آخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق
مع ذلك ان يكون سنده صحيحاً ولم يرجح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى والا
فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة
في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق و
الكليني والحسين بن سعيد وامثالهم ثم بعده بتقدم زمان سماع احدهما
اي احد الراويين في الاسناد بل على زمان سماع الآخر وان اتفقا في العدد الواقع
في الاسناد او في عدم الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين
فاولهما سماعاً اعلى من الآخر لقرب زمانه الى المعصوم بالنسبة الى الآخر والعلو بحسب
المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف اعتباره قليل خصوصاً الاخير لكن قد
اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه ولذلك ميّز بعضهم العلو بمعنى رابع
هو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع تأخر وفاة
من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى شيخنا الشهيد عن السيد
عميد الدين عن العلامة جمال الدين ابن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشيخ
فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان في العدد

لتقدم

لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو من عشرة سنة والكلام في
هذا العلو كالذي قبله واضعف وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي
الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذاً باعتبار ما قابله فانه مشهور
ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل
من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته لفقد احد الاوصاف الثلاثة
وان انعكس فكان الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره
من رواة مقابله فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان
فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف ادون والشاذ مثله اي مثل الآخر في الحفظ والضبط
والعدالة فلا يرد لان ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من
تلك الجهة ومنهم من رده مطلقاً نظراً الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور
ومنهم من قبله مطلقاً نظراً الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ
المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة
ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين
بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالث عشرها المسلسل
وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة
كالقيام في الرواية للحديث سواء كان تلك الصفة او الحالة قولاً كقوله
سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً يقول الى المنتهى اي منتهى الاسناد او
اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى آخر الاسناد وكالمسلسل بقراءة
سورة الصف او فعلاً كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية واما
حالته والعد باليد في حديث تعليم الصلاة على آل النبي ص او بهما اي بالقول
والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف بقول كل واحد صافحني
بالكف التي صافح به فلاناً ومثله فما مسست خزاً ولا حريراً الين من كفه
والفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد وكالمسلسل
بالتلقيم فانه تضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده

لقمة والفعل وهو التلقيم ومثاله المسلسل بقرب أجبنا وجوزنا والمسلسل با طعمني
وسقاني والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث
المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين او اسماء ابائهم او كناهم
او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما سمعه كل واحد
منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن
عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي
سماعه من عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد
وهم بهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما
هو فن من فنون الرواية مرغوب المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته انما
على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من النبي صلى الله عليه وسلم وافضله
ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على ما سيجيء وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف في وصف بالتسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في اصل المتن
ومنه اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل
بالاولية على الصحيح عند النقاد وان كان المشهور بينهم خلافه ورابع عشرها
المزيد على غيره من الاحاديث للزيادة في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروى
فيه كلمة زائدة تقتضي معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم
باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة والاولى هي
الزيادة في المتن معنوي اذا وقت الزيادة من الثقة لانه ذكر كلا يريد على الراوي
حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات فلو كانت
المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما او مطلقا فيصير بها خاصا
او بالعكس فيكون المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه ومثاله حديث وجعلت لنا
الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر
لفظها جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام لتناوله الاصناف

من الجرح والارسال

من الجرح والرجال والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وذلك نوع
من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد بالاسناد كما اذا اسنده وارسلوه
او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك فهو مقبول
كالاول غير المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع
عليه غيره او تحريره لما لم يحرره وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل وقيل
الارسال نوع قدح في الحديث بناء على رد المرسل فيرجح على الموصول كما يقدم
الجرح على التعديل اي عند تعارضهما وفيه اي في هذا القيل منع الملازمة بين تقديم
الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح
انما يقدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه يزيل
الظن ويطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل ومقتضى زيادة العلم وجوب
تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل هو من وصل لا من
ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي للحديث فلان عن فلان الى اخره ومن
ارسل لم يطلع على ذلك كله فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح
من وصل على من ارسل كما يقدم الجارح على المعدل بقلب الدليل وخامس عشرها
المختلف ووصفه بالاختلاف نظرا الى معنيه لا الى شخصه فان الحديث الواحد نفسه
ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره فيما قد ادى معناه كما ينبه عليه قوله وهو
ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيبدو به لان الاختلاف قد يكون
معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا و
باطنا مع التقدير بين الاختلاف ظاهر متحقق وحكمه اي حكم الحديث المختلف
الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد بوجوب تخصيص العام منهما او تقييد
مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض
ممرض باسكان الميم الثانية وكسر الراء على مصحح بكسر الصاد وفتحها يورد
مفعول اي لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل المراض من امرض الرجل اذا
وقع في ماله المرض والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة

الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع حمل الاول على العدوى
المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المريض يعدي بطبعه لا بفعل الله وهو الذي يعتقد
الجاهل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله فمن اعدى الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى
جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع
ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن
دخول بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك وان لم يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما
ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه المقرر في علم الاصول من صفة الراوي
والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع
طوائف العلماء خصوصا الفقهاء ولا يمكن القيام به الا المحققون من اهل البصائر
الغواصون على المعاني والبيان المتقنون اي المكثرون بقوة من الفقه و
الاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة
ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
وجمع بين الاحاديث على حسب ما فهم منه وقلما يتفق فيها ان على جمع و
من اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل الفقهية الخلافية التي
اورد فيها اخبارا مختلفة يطلع على ما ذكرناه وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ
فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقران والاول وهو الناسخ ما
اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث المدلول عليه بما بمنزلة الجنس
يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القران والحكم المرفوع شامل للوجودي
والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث فانه يرفع
به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة و
الشرط والغاية الواقعة في الحديث فانها ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا
والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وقيوده تعلم
بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه
ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفته النص من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت نهيتكم

عن زيارة

عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك الوضوء مما مسته النار او التاريخ فان المتاخر منهما يكون ناسخا للمتقدم
لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث اما الاجماع كحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع لانه حيث لا يعمل احد والاجماع لا ينسخ بنفسه
وانما يدل على النسخ وسابع عشرها الغريب لفظا احترز به عن الغريب المطلق متنا
واسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم
لقلة استعماله في الشايع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان
يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ العربية فربما
ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من
العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى
وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته
ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري
ففاق في الفائق كل غاية والهروي زاد في غريبه غريب القران مع الحديث و
غيرهم ممن ذكر من العلماء شكر الله تعالى سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما اي
الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضاف
اليه اي بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا
النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف
لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره
ما يرجح دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما
مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى
فيكون حينئذ من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس ثم ثالث والمقبول
كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى
رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخ وانما وسموه بالمقبول لان في
طريقه محمد بن عيسى وداود بن حصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص

الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت ترجمته من
اخوان كانوا اذا اهملوه ومع ما ترى في هذه الاسناد وقد تقبل الاصحاب متنه و
مضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرايعه كلها وسموه مقبولا و
مثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير القسم الثالث ما يختص من الاوصاف بالضعيف
الضعيف وهي امور الاول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا
فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان
مع ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو
القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب
وقد يطلق على غير الموقوف الاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص ويطلق
على المرفوع الخبر والمتصل كذلك بعض الفقهاء واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما
ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي
لايات القران عملا بالاصل لجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون
ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل ودفعه
انه اعم فلا يدل على الخاص ونحو ثالث وهو قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق
بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا و
ما لا يشتمل على اضافة شيء الى رسول الله ص تعدد في الموقوفات ومنه قول
الصحابي كنا نفعل كذا ونقول كذا ونحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمان او
مقيدا وان لم يضفه الى زمنه ص فهو موقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع
النبي ص ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وقيل انه
مرفوع والا يكن كذلك بل اضافه الى زمنه ص فان ثبت اطلاعه ص عليه و
لم ينكره فهو مرفوع اجماعا والاظهر ان المحدثين والاصوليين من حيث ان الغالب
كونه ص اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا

يفعلون

يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان
فعل جميعهم لان فعل بعضهم لا يكون حجة وهذا اصح القولين للاصوليين وغيرهم
وقيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما شاع الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع
لكنه شايع فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني
لانه منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع
بعده ص ونحوه خلافا وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة
وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس
بحجة وقيل هو حجة مطلقا ومنه ظاهر الثالث المقطوع وهو ما جاء عن التابعين
ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام ايضا فانه في معنى التابعي لصاحب النبي ص
من اقوالهم او افعالهم اي اقوال التابعين وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع
ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك يتوقف على مصاحب المعصوم
وهذا على التابعي واخص من معنى الموقوف المقيد لانه يشمل غير التابعي
والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق الاعم
فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة
اذ لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى الثالث المرسل
وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك
الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه
ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي ص بان يروي الحديث
عنه بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا
وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي
قال رسول الله ص مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او ترك لها
مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا
هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد يختص المرسل باسناد التابعي
الى النبي ص من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله

كذا وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل
كبيرا كابن المسيب وإلا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق
عليه أي على المرسل المنقطع والمقطوع أيضا باسقاط شخص واحد بأسناده والمعضل
بفتح الضاد المعجمة باسقاط أكثر من واحد قيل إنه مأخوذ من قولهم أمر عضيل أي
مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابع التابعي فمن دونه قائلا فيه قال رسول الله
والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء أرسله الصحابي أم غيره وسواء أسقط منه واحد
أم أكثر وسواء كان المرسل جليلا أم لا في الأصح من الأقوال للأصوليين والمحدثين
وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط
فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا له إلا إن علم تحرز
مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن المسيب من أصحابنا على ما ذكره كثير منهم سعيد
ابن المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند في التحقيق هذا
وهو العلم بكون المرسل لا يروي إلا عن الثقة نظر لأن مستند العلم إن كان
هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجد المحذوف ثقة فهذا في معنى الإسناد و
لا بحث فيه وإن كان لحسن الظن به في أنه لا يرسل إلا عن ثقة فهو غير كاف
شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يرسل به وإن كان إسناده
إلى إخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة فرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول
وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل لا ظاهر كلام الأصحاب
في قبول مراسيل ابن المسيب هو المعنى الأول ودون إثباته خرط القتاد وقد نازعهم
صاحب المرشد في ذلك ومنع تلك الدعوى وأما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل
ابن المسيب بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه أخر وأجابوا عما أورد عليهم من
أن الاعتماد حينئذ على المسند دون المرسل فيقع لغوا بأنه بالمسند يتبين
صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم
به الحجة وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضته دليل
واحد منه بالأصح على هذا نصا جماعة من المحدثين حيث قبلوا المراسيل مطلقا إذا

في التقسيم اعتبار الكمية مقبول منه القلة منه

كانت مرسلة

كانت

مرسلة ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الأكثرين محتجين بأن الفرع لا يجوز
له أن يخبر عن المعصوم إلا وله صحة الأخبار عنه وإنما يكون كذلك إذا ظن العدالة
وبأن عادة التثبت عدم الفسق ومن حقيقته فيجب القبول وبأن المسند
جاز أن يكون مرسلا فإنه يحتمل أن يكون بين فلان وفلان رواة لم تذكر فلا يقبل
إلا أن يستفصل وأجيب بأنه ليس مثل أخباره عنه صلعم على أنه قال أو لم
من حمل على أنه سمع أنه قال وإذا احتمل الأمران لم يظهر حمله على أحدهما وانتفاء علة
التثبت معتبر في ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية
عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وادعي أنه مثله غير متصل لكن إذا ظن أنه
بطريق ما يعلم به الإرسال في الحديث أمران جلي وخفي فالأول بعدم التلاقي
بين الراوي والمروي عنه إما لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست
له إجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و
وفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني أن يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة
تحتمل اللقي وعدمه مع عدمه في نفس الأمر كعن فلان وقال فلان كذا فإنها و
إن استعملت في حالة يكون قد حدثه اللقي تحتمل كونه حدث غيره فإذا ظهر
بالتثبت كونه غير مراد عند ثبت الإرسال وهو ضرب من التدليس وسيأتي
الرابع المعلل ومعرفته من أجل أنواع علم الحديث وأدقها مضمونا فيه أسباب خفية
غامضة قادحة فيه فحقيقة الأمر وظاهره السلامة منها بل الصحة وإنما يتمكن
من معرفة ذلك أهل الخبرة بطرق الحديث ومراتب الرواة الضابطة لذلك
وأهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على إدراكها أي العلل المذكورة بتفرد
الراوي بذلك الطريق أو المتن الذي تظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له
في ذلك مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة من إرسال في الموصول
أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك من
الأسباب القادحة المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين

والالحقه حكم ما يتقف من ارسال او غيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من
غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف وهذه العلة عند المحدثين مانعة من صحة الحديث
على تقدير كونه ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته
من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ومن ثم فقد ينقسم الصحيح الى معلل
وغيره وان رد المعلل كما بين الصحيح الشاذ وبعضهم ما وقفنا على هذا ابيح ولا
نحو بالاصطلاح واعلم ان هذه العلة قد توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا
بكثرة والتعرض الى تمثيلها يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس
بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه كما يظهر من مثله وهو ربما اخفى فيه اما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه
اي ومن حق المدلس وشانه بحيث يصير مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا
ولا اخبرنا ولا ما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه
كحدث فلان واخبرني بوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا
وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن
يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان
النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فهو
بان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض
من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى
بلد او قبيلة غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اسهل
القسم الثالث من التدليس اخف ضررا من الاولين لان ذلك الشيخ مع الاعراض
به اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث
مجهول السند فيرد لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق معرفة حاله فلا
ينبغي للمحدث فعل ذلك ونقل عن الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما

اقتضته

اقتضته ولم يسمع ترك حديثه سوى الدين وهو غير واضح والقسم الاول
من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب
عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس اخو الكذب وقد جرح فاعله
بذلك جماعات بمعنى انه اذا عرف بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس به
ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي
وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع بل المرسل وترتب عليه احكام شرعية
مستضعفة لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس
يرد وما لا فلا لان المفروض كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويها
والاجود التفصيل وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا
واخبرنا ورده المحتمل للامرين كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل
الى ان التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في اسناده الحاصل بوصف
فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه
يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض له واعلم ان عدم اللقي
الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع السادس
المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه اي المراد به الجنس فيشمل الراوي
الواحد والازيد فيه اي في الحديث متنا او اسنادا فيرويه مرة على وجه و
اخرى على وجه اخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي
الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يرجح احدهما على الاخرى ببعض
المرجحات اما لو ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان يكون راويها
احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح
فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند
بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة

عن ثابت بغيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي ص بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا
ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من
الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير
من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد
مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما امكن ترجيح الثاني ودفع
الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فترجح على الرواية الاخرى بذلك
وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف
على احوال الشيخ وطريقه ونقده واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فبعيد من
اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون و يكون الاضطراب من راو واحد كهذه الرواية
فانها مرجعها الى ابان في الجهتين ومن رواة ازيد من الواحد فيروي به كل واحد
بوجه يخالف ما رواه الآخر التاسع المقلوب وهو حديث ورد بطريق فيروى
بغيره اما بجميع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث
يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثاله
محمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم ونحوه
من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب من العلماء بعضهم لبعض للامتحان
اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب
في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في الاصول المعتبرة العاشر الموضوع
وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق
حديث الكذوب فان الكذوب قد يصدق وهو اي الموضوع شر اقسام الضعيف
ولا تحل روايته للعالم به الا مبينا لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل
للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب كما سيأتي ويعرف الموضوع باقرار

واضعه

واضعه بوضعه فيحكم له حينئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره وانما نقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين بما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل
العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون
اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وبالوقوف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان
شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثنائه حديثه من كثرت
صلاته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه والواضعون
اصناف منهم من قصد التقرب به الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابراهيم
دخل على المهدي بن منصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن
البعيدة فروى حديثا عن النبي ص انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل
او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا
كذاب على رسول الله ص ما قال رسول الله جناح ولكن هذا اراد ان
يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون
على رسول الله ص احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين
في مسجد الرصافة واعظم هؤلاء ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب
بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس
الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم
لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها
هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة
للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة
وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن

بلدة من بلاد المغرب
ومقبرة الخلفاء
في بغداد

ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شي الا الصدق
وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جيت
بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها
وهكذا قيل في حديث ابي الطويل في فضايل سور القران سورة سورة فروي عن المومل
بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت
اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا
راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران
وكل من اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطا في ذلك
ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره بسنده
كالواحدي سهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه
محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار والغلاة من
فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ واضرابهم جملة من الحديث
ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت
الزنادقة على رسول الله صلعم اربعة عشر الف حديث وروي عن عبد الله بن يزيد المقري
ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا
كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير
لكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله الحمد
حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف
وتخفيف الراء وبفتح الكاف وتشديد الراء او بفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقل الفقها

لذلك

لذلك وهم الطايفة المنتسبون في مذهبهم لمحمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة
الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم
عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به
الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقاد الحديث وحمل بعضهم
حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال
من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه ونسال الله السلامة من الخذلان و
حكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى
النبي صلعم ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح و
قدماء الحكماء والاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل الحسن
بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره
كابي الفرج ابن الجوزي ودونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا
من الاحاديث التي ادعى وضعها ولا دليل على كونها موضوعة والحاقها بالضعيف
اولى وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد بخلاف كتاب الصغاني
فانه تام لهذا الغرض مشتمل على نفايس كثيرة تتمة لهذا القسم من الضعيف
لا الفرد الموضوع يشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا رايت حديثا
باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف
الاسناد او تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق او تصرح بانه ضعيف
المتن فقد يروى بصحيح يثبت بمثله الحديث وانما تضعيف اي يطلق عليه
الضعيف مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مصطلح
بها انه اي ذلك الحديث المرصد بطريق ضعيف لم يرد باسناد يثبت به
مصرحا بهذه المعرفات اطلق ذلك المطلع ضعفه بل بقيده فوجهان لغيره كذلك
وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسياتي
ان شاء الله ثم وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما

قد يلحق نقاد ضعيفا

من ازاد الضعيف تنفعوا روايته اليه في الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الغرر
في الاحكام الدينية فيزعمها اصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات
الالهية والاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال و
نحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل له بحديث من بلغه شيء من الاعمال
الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه ويعرف من عباراته ومنهم من
منع العمل به مطلقا ومن يريد رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد
يقول روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة
الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه وآله ونحو وغيرها من الالفاظ الجازمة اذ ليس في صاحب
الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل
الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره فالتقصير منه ولو بين الحال لكان اولى الاتم
كان اولى الباب الثالث يعني نقل روايته ومن ترد ومعرفة ذلك من اهم انواع
علوم الحديث وبه اي بما ذكر من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين الصحيح الرواية
وضعيفها وجوز ذلك البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور واستلزم
اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس فيها
فيها ونفيا للخطا والكذب عنها وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون
هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا
خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لم لم تذب
الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال
فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة
وهذا امر واضح لا ريبة فيه بل هو من فروض الكفايات كاصل المعرفة بالحديث ثم
يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح
بما فيه ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها
فقد اخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد
فيهم له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع

كتاب

كتاب الكشي في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤنة
الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما
كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس
والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي
للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله احسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة
ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه
كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا
مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه
الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على
الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق
مما آتاه الله فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما يلتبس على كثير بحسب
اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها
او بعضها فربما لم يكن في احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع
بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون
بعضها صحيحا ونقيضه حسنا او موثقا ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينها
بالايراد فامل الباحث الاجود من ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا
كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي خلاصة في علم الرجال
وفي هذا الباب مسائل كثيرة الاولى اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية
على اشتراط الاسلام للراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا تقبل
رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق
فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى او شمول الفاسق وقبول شهادته
في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في
الباقي ويمكن القياس هنا اعتبار القياس وتعدينه بالتنبيه بالادنى على الاعلى
ويقرب منه القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم طله

لو وقفنا وما لم طلع انها

في الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقا وتقبل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق واذا
كثر تعاملاتهم لا يحضرها مسلمان وبلوغه عند ادائها كذلك وعقله فلا تقبل رواية
الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ
من ارتكاب الكذب على تقدير تميزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وحجتهم على
على اشتراطها معا لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فضلا عن عدم
الصدق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب
الحكم بنفيه حتى يعلم وجوده انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان
مقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يصح
الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نم
عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق
في المسلم وصحة قوله وبهذا يتضار شيخنا ابو جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر
غير العدل ولا يبين سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة قبول رواية مجهول
الحال مستدلا بنحو ذلك وبقبول قوله في تزكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية
والفرق بين ما ذكره وبين الرواية واضح وليس المراد من العدالة كما قد يتوهم ترك جميع
المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار على
الصغائر ومن خوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التخلق به عادة بحسب
زمانه ومكانه وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة وانما لم يصرح
باعتبار الملكة لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاستغنى
عن اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا
بما يختل به المعنى ان روى بالمعنى حيث يجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة
يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر
وتخصيصه تأكيد او جرى على العادة ولا يشترط في الرواية الذكورة لاصالة عدم
اشتراطها واطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فتقبل رواية

العبد

العبد ولقبول شهادته في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقهه وعربيته لان الغرض
منه الرواية لا الدراية فهو يتحقق بدونهما وقد قال صلى الله عليه وآله نضر الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي
له معرفته بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا
اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب القلم واللسان قال بعض العلماء
هذه الاحاديث من الاصل معربة وبين احرفه فما اخاف على طالب الحديث اذا لم
يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فمهما روى عنه حديثا وفيه لحن فقد كذب عليه
والمعتبر ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر فيه البصر
فتصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد بناء على اعتبار
خبر الواحد وعلى عدم اعتباره ولا يعتبر في المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل
به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك ايمانه بمذهب
خاص ام لا يعتبر فتقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة اقوال
احدها انه لا تقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متأولا كما استوى
في الكفر المتأول وغيره والثاني انه ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان
كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم يقبل
لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع و
هو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من الشرط بمعنى
كونه اماميا متظاهرا به في كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه
فاسق وان تأول كما تقدم فيتناوله الدليل هذا مع عملهم باخبار
ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي او فسقه مع فساد عقيدته اكثر من
في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك بعمل الاصحاب بها فانه
اصطلاحهم من عدم قبول رواية المخالف بل اعتبار الضعف الحاصل للراوي
بفساد عقيدته وغيره بالشهرة اي اشتهار الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب

فيمكن اثبات المذهب به وان ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف
من اصحابهم وبعضها اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية الضعاف
في بعض الاخبار كقبول ما دلت القراين على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في
المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فالملاك اشتراط
الايمان مع استثناء من ذكر ليس ببعيد ومع ذلك فالاقوم مراعاة ما قررناه من اشتراط هذه
الامرين من الايمان والعدالة والاعتبار يرجح لا الملاك اشتراطهما اي الايمان
والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا لا يعتدلون به ما تقدم
مقدم فانا اعتبرنا سلامة السند من ذلك كله واقتصرنا على الصحيح ولا ريب انه
اعدل ولا يقدح فيه ترك المحققين بدعوى ان الكاذب قد يصدق وان في
ذلك طعنا في علمائنا وقد صرح بذلك صاحب المنتقى المصنف الا انه يعمل بخبر الموثق كما يعمل بخبر العدل
فالظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله
مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا
كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على حده
التقليد فضلا من المجروح الا ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار
المجروحين مبنية على مذهب المعتمد عليها وان كان ولا بد من تجاوز ذلك
فالعمل على خبر المخالف الثقة اسهل من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا
اذ منع الطائفة على المخالف مطلقا معه تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على
ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ ره في مواد كثيرة والله
اعلم بحقايق احكامه الثانية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم
من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ره
وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص
على تزكية ولا بينة على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم
زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا

بذلك

بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء
بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى به اي
بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل
فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا واما المعاصر فيثبت بذلك
وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة ويعرف
ضبطه بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان
وافقهم في رواياته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها او تكون المخالفة
نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم
كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم
يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروي الاحاديث من حفظه او
يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر
فيها ذلك وهو واضح الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على
المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل
الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح
فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان
بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القران بالنار وبعضهم يعم التوعد
والاخبار بحيث المتوعد فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب
كبائر بعضها اصغر الذنب واكبره عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلاف فربما اطلق
بعضهم القدح بشيء بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر او اعتقادا
الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا ومما اتفق لكثير من العلماء
جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان
فقال رايته يركض على برذون وسئل اخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع
بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد وسيلحق بان ذلك ات في باب العقائد

[illegible]

لان الجرح كما تختلف اسبابه كذلك التعديل يتبعه في ذلك لان العدالة تتوقف
على اجتناب الكبائر مثلا فربما لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده
فعلها في العدالة فزكى مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الآخرين بناء على كونه
مرتكبا للكبيرة عنده فمن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى
صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل
في ذلك فليس بذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر بكسر الباء
وهو طالب الجرح والتعديل بسبيل الحديث ومعرفته في الاسباب الموجبة للجرح بان
كليهما اجتهاديا فيما به تحصيل الجرح واحدا او احدهما مقلدا للآخر او كليهما مقلد
المجتهد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة وهذا التفصيل هو الاقوى
فيهما على انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال مشهور من
حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما و
قلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
اجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض
الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك
المقتضية للتوقف في الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه الى ان
تثبت العدالة او يتبين زوال موجب الجرح ومتى انزاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته قبلنا روايته ولم نتوقف وعلى هذا
الارجح يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله فما
الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد
لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في صفته من جرح وتعديل لانه
فرعه والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى
فيه باثنين دون اصل الزنا فلما ما ضح من ذلك واوجب زيادة الفرع على
الجرح والتعديل على اصله كما الاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون

التعديل

دون التعديل فمذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في قضية هلال رمضان
وشهادة الواحد في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فيقابله الجارح منضما
ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل
وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر بما ظهر من حاله
والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر
فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب المستوجب للجرح في بعض الاحوال
المتفارقة فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل كما ذكره وما لا يمكن الجمع كما
اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت فقال المعدل رأيته بعده حيا او
يقذف فيه فقال المعدل انه كان في ذلك الوقت نائما او ساكتا ونحو ذلك
تعارضا فلم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي قدم به الجارح ثم يطلب الترجيح
ان حصل الترجيح بان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك عمل
بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع
استحالة الترجيح من غير مرجح الخامسة اذا قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه
لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية
الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكية من تعيينه وتسميته لينظر
في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه
ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده اي عند هذا الشاهد بتقته
وانما وثقه بناء على ظاهر حاله او معرفته له او وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور
تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به
احد الامور الثلاثة من الجرح والتعديل او تعارضهما حيث يمكن بل اضافة عن
تسميته يريب في القلوب من تزكيته ذلك القائل عنه تزكية المروي عنه
خصوصا بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به تحرير الاخبار عن غير تعديل فانه
قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة ولو نزل الاطلاق على التزكية
لم يلزم منه استقلاله وجها واحدها تنزيله على ظاهره من عدم منافيه الثقة

فمتى ذلك عمل بمقتضى تعديله بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها ينبغي قوله ظهر
عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله والا فالاحتمال
قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله
ما لو قال كل من روى عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون
مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه كما قررناه ومقول العالم هذه الرواية صحيحة في
قوة الشهادة بتعديل رواتها فاولى بعدم الاكتفاء بذلك وتسمية العدل عن
رجل سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه
يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك
خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد
في الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا مخالفته
له قدحا فيه ولا في رواته لان ذلك اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا
اليه او قادحا فيه لجواز في العمل الاستناد الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره
وفي المخالفة كونها لشذوذه او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا
على الخاص وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي وقد نقله قبل رواية غير
العدل لامر عارض السادسة في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
بين اهل هذا الشأن لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة
المذكورة ولم نكتف بظاهر حال المسلم فلا بد في التعديل من لفظ صريح
يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية
بعضها دال على المط وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل
منها عندنا عليه وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول
المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه
اعم من العدالة لكنها هنا لا تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد
يتفق في بعض الرواة ان تكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح
وكذا قوله هو حجة اي ممن يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة

ظاهرة

ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن
والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشأن
لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج
بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس
الراوي بدلالة العرف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة
ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل اما
قوله متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في صدق محله الصدق
بالقرينة او لاضافة على التوسع يكتب حديثه ينظر فيه اي في حديثه بمعنى انه لا
يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا بأس به بمعنى انه ليس بظاهر
الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عوف البخاري وابنه
محمد ذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور
خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي و
بنان الجذري ومطر بن قتيبة القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة
والقاسم بن هشام وقيس بن عمارة ومنهم من جمع له بين اللفظين كحماد بن
شعيب الطالقاني وصدمع كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي
الكوفي واحمد بن الحكم وان انفرد احدهما صالح كابراهيم بن محمد الختلي واحمد بن علي
وشهاب بن عبد ربه واخيه عبد الخالق ومستقيم الامر كالربيع بن سليمان
ومصبح بن الهلقام وهيثم بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن
سنان فالاقوى في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان
بعضها اقرب من بعض لان الفاظها اعم من المط فلا تدل عليه اما الاربعة الاول فلان
كل واحد منها قد يجامع الضعف وان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه
فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن ونحوه واما قاربه واما الوصف
بالصدق بالمبالغة فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع امور
اخر واما كتبه حديثه والنظر فيه فلانه اعم من العلم بالظاهر في عدم التوثيق

اما نفي الباس عنه فقريب من التزكية لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي الباس نعم
واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا اعتبر به فزيد الثقة فذاك امر مخصوص بما صحة مطلقا
لا يتعداه على ما يدل اللفظ واما الشيخ بشيء فانه وان اريد به التقدم في العلم والرياسة
الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله جليل واما
صالح الحديث فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن
صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالنسبة الى ما فوقه وما دونه
واما المشكور فقد يكون الشكران على صفات لا تبلغ حد العدالة اولا تدخل فيها
كذا خير مع احتمال هاتين على المدح واما الفاضل فكذا عمومه لان مرجع الفضل الى العلم
وهو يجامع الضعف بكثرة واما الخاص فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين
او مذهب معين وشدة التزامه به اعم من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه
العرف فظ كون المدح اعم بل هو الى صنف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد
والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان
الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجامع
الكثرة واما قريب الامر فليس بها صل المدح المطلق والالفاظ قريبا منه بل ربما
كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه او سار المسكون الى روايته قريب
من صالح الحديث فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل
وان كان تضمنها بعضه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه اي حديث
المتصف بها بالحسن لما عرفت من انه رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ
حد التعديل بل هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا الامامية وعدم العلم
فيشكل بانه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا حضرما من
نعم يلحقها الواقف والفطحي واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها
ظاهرا بل يكتفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ
في التعديل خصوصا مثل العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق
والثبت هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب و

وضاع للحديث من قبل نفسه اي مختلقه كذابا غال مضطرب الحديث منكره لينه
اي يتساهل في روايته من غير الثقة متروك في نفسه او متروك الحديث
الصرف اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب او الغلو ونحوهما من الاسباب
القادحة ساقط في نفسه او حديثه واه اسم فاعل من وهى اي ضعفت القاة
يقال وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط
اعتبار حديثه لا يشيء مبالغة في نفي اعتباره اذ لا شيء معتمد به لانتفاء الثقة
او العدل او الوصف المعتبر في ذلك ونحو ذلك السابعة من خلط بعد استقامته
بخرق بضم الخاء فسكون الراء وهو الحمق وضعف العقل وفسق كالواقفة بعد
استقامتهم في زمن الكاظم والفطحية كذلك في زمن الصادق وكمحمد بن عبد الله
ابي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني واشباههم ونحوها من القوادح يقبل ما رواه
عند مثل الاختلال لاجتماع الشرائط وارتفاع المانع ويرد ما رواه بعده
او ما شك فيه هل وقع قبله او بعده للشك في الشرط وهو العدالة عند الشك
في التقدم والتاخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول الراوي عنه حدثته قبل
اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك فيرد الحديث الثامنة
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه و
انكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه القطع او كذب
علي ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث لكن لا يكون
ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باقي روايته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا
لشيخه في ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه
فتساقطا وان لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لا يقدح
في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجه لاحتمال السهو
والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل كما
لا يبطل رواية الفرع ونحوه لغيره ان يروى عنه بعد ذلك يجوز للمروي
عنه ايضا الذي لا يذكر الحديث روايته عمن اخذه انه سمعه منه فيقول

هذا الأصل الذي قد صار فرعها اذا اراد المحدث بعد الحديث حدثني فلان عني اني
حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها
بعد ما حدثوا بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق
الحديث وقد جمعها اي تلك الاحاديث التي نسيها رواتها ورووها عمن رواها
عنه بعضهم وصنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابا مفردا وبالجملة فالمانع مفقود
والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا غير قادح بوجه والله تعالى اعلم

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية

التحمل وشرطه التمييز ان تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فيه معناه والمراد
بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه
في اصل صحيح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسر بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة
والحمار واشباه ذلك بحيث يميز ادنى تمييز والاول اصح واحترز بتحمله بالسماع
عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في معنى السماع
القراءة على الشيخ وشرط الاسلام فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل وقد اتفق
ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور وكان
قد جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك روايته
له صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان حديثه مع هرقل ونحوها
واما البلوغ فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة
من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان سن الحسن ع
عند النبي صلى الله عليه وآله نحو الثمان سنين والحسين ع نحو السبع وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة
وغيرهم وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم تزل
الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون برواياتهم

لذلك

بلغ مقابلة

لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك قوم فشرطوا فيه البلوغ ثم تحديد سن
المسوغ للسماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع ونحوه خطأ لاختلاف
الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان
كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل
تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين بن طاووس
اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد
الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن
ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد بن عبد الله الاصفهاني حفظت
القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين
فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ
سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره
اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له
والعهدة علي ولا يشترط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة
وقدرا وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الرواة
وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء
والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب كون المروي عنه اكبر واعلا
وانما يجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم

الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة الاول السماع من لفظ

الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثه من كتابه وهو اعلى السماع ومن
الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه
ضبط الحديث وتأديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره الى امته و
الاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلى الله عليه وآله اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به
والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وآله اولى ولان السامع اربط جأشا واوعى قلبا و
شغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال

قلت لأبي عبد الله تع يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم نا ضجر ولا اقوى قال فاقرأ
عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا فعدوله تع الى القراءة في
الاحاديث مع العجز يدل على اولويته من قراءة الراوي والا لامر بها فيقرؤ كراده
بالسماع من الشيخ في حالة كونه مؤديا لغيره في ذلك المجموع سمعت فلانا او وهي
اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات في تادية المجموع لدلالتها نصا على
السماع الذي هو اعلى الطرق ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما
ايضا على قراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سيأتي من ان بعضهم اجاز
هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت
في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين
انه كان يقول حدثنا فلان ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الاعمش بها
الا انه لم يسمع منه شيئا فعند ذلك يكون سمعت في هذه الطريق اعلى منها
مذهب الاكثر لما ذكرناه وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه
له وقيل ان هذه وان كانت مزية الا ان الخطب فيها اسهل من احتمال الاجازة
والتدليس ونحوها فلكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من تخصيصه باللفظ الذي هو
من جملة المقصود يعني بدلالة لا يفترق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين
وجوده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في هذه الحالة اخبرنا
لظهور الاخبار لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيرا
فلذلك كان ادون ثم انبانا ونبانا لان هذه اللفظ غالب في الاجازة وهو
قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها واما قول الراوي قال
لنا او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون اولى من انبانا ونبانا لدلالته
على القول ايضا صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما يسمع في المذاكرة في
المجالس وفي المناظرة بين الخصمين اشبه وابين من حدثنا لدلالتها على ان
المقام لم يكن مقام التحديث وانما اقتضاه المقام وادناها اي ادنى العبارات

الواقعة

الواقعة في هذه الطريق تحمل الراوي بالسماع قال فلان ولم يقل لي او لنا لانه
محتمل اللفظ الحرفي كونه سمعه منه بلا واسطة او بوسايط ومع ذلك محمول
على السماع منه عرفا اذا تحقق لقاؤه للمروي عنه لا سيما ممن عرف انه لا يقول
ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يقع ممن عرف من عادته
انه لا يقول الا فيما سمعه منه حذرا من التدليس وهو اولى وان كان عدم
الظهور وثانيها القراءة على الشيخ وتسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان
القارئ يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي او من كتاب
وسواء كان المقروء يحفظه الشيخ او كان الاصل بيده او الاصل الذي يعارض
به بيده اي بيد الشيخ من غير ان يحفظه او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد
بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف في مقرؤ الراوي وعدم رده لغير الثقة و
احتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا وهي
اي هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من
لا يعتد به ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في
المرتبة او فوقه او دونه فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت
وجهه وقيل هي اي العرض كتحديث مثله اي كتحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول
عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة في الحالتين مع سماع الاخر وقيام سماع
الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط وعدمه بحديث عن ابن عباس ان
النبي صلعم قال القراءة على العالم وقراءة العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى
من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع الا ملاحظة الادب
مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة التي هي ضرورة ان يكون تلميذا لا اتحاد العبارة
من هذه الطريقة ان يقول الراوي اذا اراد رواية ذلك قرأت على فلان او قرئ
عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا
باشارته بل تلفظ بما يقتضي الاقرار لكونه رواية وهذا اعلى عبارات هذه الطريق
لدلالتها على الواقع صريحا وعدم احتمالها لغيره ثم بعدها في المرتبة ان يقول

حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين
من قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به قائم مقام التحديث
والاخبار ومن ثم جاز مقرونين بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق
لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقرونين بين
جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تقترن بغيرها من القرائن
الدالة عليها ولا تطلق كلها مفيدة لمعناها وفي قوله ثالث نحو الملاحة
الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لقرب اخباره بالنطق والكتابة
ومن اخبرنا فانه يجوز بها في غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين اهل
الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف
عنه وان الفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في الاستعمال واذا قال الراوي القرليا
له اي للمروي عنه اخبرك فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك
فلم ينكره فذلك صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به على
قول الاكثر لدلالة القرائن المتظافرة على انه مقر به ولان عدالته تمنع من السكوت
عن انكار ما ينسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار
ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا قيل لا ينسب الى الساكت مذهب فعلى
الاول يجوز للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا تنزيلا لسكوته مع
قيام القرائن على اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع
ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب مع قوله ان يعمل به ويرويه
كذلك وما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع
غيره قال عند روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا
للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك لاصالة عدم سماع غيره معه
وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل
انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه
يحتمل عدم قصده بالتحديث بل ليس اهل بابه كما مر فليقتصر اذا شك

على الناقص

على الناقص وصفا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل بالاحظة اصل الافراد
والجمع هو الاولى ولو عكس الامرين قال في حالة الوحدة حالة الشك حدثنا بقصد
التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه
في لفظه جاز لصحته لغة معنى ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات
بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احديهما بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال ذلك
لا يرى التسوية بينهما وقد عورض بما يطابق مذهبه وكذا لا يجوز له ابدال
سمعت باحديهما ولا عكسه وعلى تقديرها تكون المصنف ممن يرى التسوية بينهما
فينبني على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال و
الا فلا واما المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف فيبنى جواز تغييره بالآخر
على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء قلنا انهما ربما
في المعنى ام لا لانه ح يكون تغيير العبارة موديا لمعنى الاخرى ان كانت على
رتبته او ادون ولا يمنع الرواية والحال ان السامع او المسمع ممنوع منه اي من
السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والهينمة بحيث
يخفي بعض الكلم والبعد عن القارئ ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم
المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فلو اتفق ذلك قال حضرت لا حدثنا
واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع
وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في
حسن الفهم وعدمه وانتفاعه بالاشتغال فان منهم من يمنعه النسخ ونحوه
ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر
في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية
عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث
الاول منها عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا الحديث

الثالث عن فلان ومثله كذا ولم يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء متى اتى على آخرها فيتبع الناس عنه ويجيز الشيخ للسامعين رواية ما يروى
المسموع اجمع اذا الكتاب بعد الفراغ منه وان يجري على كل من سمعه السماع وانما كان الجمع
امله الاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك
بالاجازة لما فاته واذا كتب لاحد خطه في كتب سمعه منه واجزت له روايته
عنه جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه الجميع
فبلغ عنه مستمل يروى سامع المستملي عن المملي عند بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة
بصدقه تبليغه في مجلس الشيخ عنه والجريان السلف عليه فقد كان كثير من الاكابر
يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون
عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي واكثر ما بلغنا
في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد قدس الله سره لما
جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليها
ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم
وجه من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة
قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم
الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا
يسمعونه فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة
الف ثم خدت نار العلم وبارت ودلت عساكره الادبار فكانه برق تألق بالحمى
ثم انطفى فكانه لم يلمع وقيل الاصح ان لا اخذ عن المستملي ان يرويه عن المملي بغير
واسطة المستملي بحضرة الاكثر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع
والقراءة التزامي بان يرى الراوي المروي عنه بالصحيح وله حسن وراء الحجاب اذا عرف
الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه او اخبره ثقة انه حضر الا
المروي عنه سمعه ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون
من ازواج النبي صلعم وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويرونه عنهن اعتمادا

على الصوت

على الصوت واسند له عليه السلام بقوله صلعم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل لا يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت
وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله
شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وفي العلم بالصوت يدفع ذلك
واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشافهة ومن وراء الحجاب وكذا لا يشترط علم
المحدث بالسامعين فلو سمع منه من لم يعلمه لحجب الرؤية او البعد من العلم
جاز للسامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم
ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترووه عني
انه غير ذاكر خطاء للاذي او حسب الرجوع عن الرواية يروى السامع عنه في الجميع
لتحقق [illegible] بالجميع وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة
هو فيهم واستثناه حلفت بخلاف ما لو حلف لا انكلمه فاستثناه وكذلك نهيه
عن الرواية لا ينزيلها بعد تحققها لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه وفي
معناه ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به او لا اذن لك في روايته
ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لتذكره خطأ في الرواية تعين الرجوع وقبل قوله
فيه **وثالثها** الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز واصلها اجوازة تحركت
الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها
فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة
والاصلية خلاف مشهور الاول قول سيبويه والثاني قول الاخفش
وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقيه المال من الماشية والحرث يقال منه
قولهم استجزته فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب
للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الاصلاح
لنفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على
العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى
الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي حيت اذا كان

اخذها من الاجازة التي هي الاستقاء متعدى الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر
رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا كما يقول اجزته ماء ويقيل من اى الاجا
اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول
اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول
اجزت له مسموعاتي من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك
فاعلم ان المشهور بين العلماء من المحدثين والاصوليين انه يجوز العمل بها
بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف وقيل وهو يعزى الى الشافعي
في احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم القاضي حسين والماوردي لا تجوز
الرواية بها استنادا الى ان قول المحدث اجزت لك ان تروي عني في معنى
اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكان في قوة اجزت
لك ان تكذب علي واجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة
فهو كالاخبار تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح قطعا نطقا كما في القراءة
على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة وبان الاجازة ما ورد
بالاجازة مشروطات بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية ما
يعتبر فيها لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون
في ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف
قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتقدمين
ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس
وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية حينئذ انما هي اتصال سلسلة الاسناد
بالنبي صلعم تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم باخذ الكتب ويعرف القوي منها و
الضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا وجيه متين ثم الاجازة تتنوع انواعا
اربعة لانها اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين
لغيره او عكسه واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين في معين كاجزتك

الكتاب

لمعين
الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذا وانما كانت اعلى لانضباطها باتا
حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع او الاجازة لمعين
بغيره اي بغير معين كقوله اجزتك مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه
وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز
فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له ولو قيد بوصف خاص كمسموعاتي
من فلان او في بلد كذا اذا كانت متميزة فاولى بالجواز ثم بعدهما في المرتبة
الاجازة لغيره اي لغير معين بغير معين لجميع المسلمين او كل احد او من ادرك زماني
وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني او بغير معين كما تجوز
لعدالته ونحوه ومنه ايضا خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين المتقدمتين
على التقديرين جماعة من الفقهاء المحدثين وممن وقفت على اختياره لذلك
من متاخري اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين ابن
معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع
مروياته فاجازهم ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف خاص
كاهل بلد معين فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز
هنا للحصر وتبطل الاجازة بمروي مجهول ابهامه او الشخص مجهول الاول كالكتاب
كذا اوله اي للمجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت لمحمد بن
فلان لو كان له موافقون فيه اي في ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز
له منهم وليست من هذا القبيل اجازته لجماعة مسمين معينين بانسابهم
والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته
بهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وتمييزهم في انفسهم
هنا وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل لا فيها
عند جماعة للجهالة والتعليق على الشرط كقوله اجزت لبعض الناس وقيل
لا لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة
لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت

لانها وان كانت معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشيئة المجاز له وكان هذا مع كونه بصيغة التعليق في قوة ما اقتضته الاطلاق
وحكاية الحال لا تعليقا حقيقيا حتى اجاز بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت
ولا تصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه ابتداء
وقيل بل تصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود كاجزت لفلان وعقبه
ومن يولد له كما الوقف ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا تحديث له
ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف ومعه لا يعقل للمعدوم ابتداء
ولو سلم كونها اذنا منعنا صحته للمعدوم كذلك كما لا تصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير
مميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف نعلمه في ذلك من الجانبين
وقد رايت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع
تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين ابن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد
استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم
وعندي الان خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبي
قدس سره ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني
والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما تجوز لي
روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف
وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل الحديث النبوي ليؤدي به
بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به
هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اعني الاجازة للحمل
قبل وضعه وجهان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى عدم تميزه
وقد تقدم انه غير مانع فيتجه الجواز وتصح للكافر كما يصح سماعه لا لاصل تظهر
الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع وللفاسق
والمبتدع بطريق اولى نظرا الى زوال الفسق اقرب ورواية المبتدع تقبل
على بعض الوجوه وقد تقدم ولا تجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه

عنه

عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن
ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به او يأذن فيما لا يملكه كما لو وكل في بيع العبد الذي سيملكه
ان يشتريه وقد ذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن لذلك حتى في الوكالة
وحق من يريد الاجازة ان يصحح مسموعاته مثلا في الرواية ما تحمله منها قبلها
ليرويه لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا صح ان
يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة وقد اجاز
بعضهم اجازة ما تحمله من روايته ما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد
ذلك وقد فعله جماعة منا الا انا لم نقف على متمسك وللمجاز له اجازة المجاز لغيره
اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته لان روايته اذا صحت
جاز له ان يرويها لغيره وقيل لا تجوز اجازة المجاز لانها انما تجوز للمجاز العمل به لنفسه
خاصة وهو مردود وكذلك وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتاملها اي اجازة شيخ
شيخه التي اجازها له شيخه ليروي المجاز الثاني ما دخل تحتها ولا يتجاوزها
فان اجاز شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يرو هذا المجاز الثاني
عن شيخه من الاوسط الا ما تحقق عند الادنى الاخير عنده انه صح عند شيخه
وهو الاوسط انه سمع شيخه الاول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الان
من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظه وتقييده فينبغي
التنبه لذلك وما شابهه فانما تستحسن الاجازة مع علم المجيز بالاجازة ويكون
المجاز له عالما او نحوه لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم
اليها وقيل يشترط العلم فيهما والا لم يعتد به واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة
ونواها قصدها صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع
انه لم يلفظ بما قرئ عليه وبه اي باللفظ مع الكتابة اولى منها بدون اللفظ
ليتحقق الاخبار الذي يتعلق باللفظ او الاذن المقتصر على الكتابة ينظر الى
تحقق الاذن ما لا اخبار بالكتابة مع القصد كما تتحقق الوكالة بالكتابة
مع قصدها عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد الاباحة وهي تتحقق بغير اللفظ

تحقيق لطيف

كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك والاخبار
يتوسع بها في غير اللفظ عرفا ورابعها المناولة وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة
بالاجازة وهي اعلا انواعها اي انواع الاجازة على الاطلاق حتى ان بعضهم افردها
عنها لوجوه الامتياز بما يفترقان فيه فان المناولة تفتقر الى مشافهة المجيز
له وحضوره دون الاجازة وقيل انها اخص من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في
كتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم لها مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية للنسخ
اصله اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي عنه
فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم تملكه اياه او يقول خذه وانسخه
وقابل به ثم رده الى ونحو ذلك ويسمى هذا عرض المناولة اذ الطريق ويقال لها
عرض القرائة وهي اي المناولة المقرونة بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح
لاشتمال القرائة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة وقيل ان المناولة
مع الاجازة مثلها اي مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه
مع سماعه من الراوي اخبار مفصل بالاجمال فلذلك كانت المناولة بمنزلته ثم دون
هذه في المنزلة ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده فلا يمكنه منه
فيرويه عنه اذا وجده وظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازة المجردة عن المناولة وهذه المرتبة
تتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد
يظهر لها مزية على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة الا ان المشهور ان
لها مزية على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية لها
عليها اصلا ومنه قريب منه ان ياتيه اي ياتي الطالب الشيخ بكتاب فيقول الطالب للشيخ
هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيفعل من غير نظر في الكتاب وتحقق
لكونه رواه جميعه ام لا فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة
متيقظا والاصح الاعتماد عليه وكانت اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ
الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به

معرفة

معرفة ورديا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان حديثي
مع براءتي من الغلط والوهم لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك
عند الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان
يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا عليه اي من غير ان يقول
اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة
فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها اي الرواية بذلك بعضهم
لحصول العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل
لها من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي ص بعث بكتابه الى كسرى
مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين
الى كسرى وفي اخبارنا روى في الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت
لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه
عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنه وسيأتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا
الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة
فانها لا تخلو من اشعار بالاذن واذا روى بها اي بالمناولة باي معنى فرض كأن
حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا واخبرنا لايهامه
السماع او القرائة وقيل يجوز ان يطلق حدثنا في المناولة المقرونة بالاجازة
لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اي الاطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في
الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاصح اعتبار ضميمة القيد بالمناولة
او الاجازة او الاذن ونحوها وكان متخصص قدم الاجازة بعبارة لم يطلع
عليها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا
كان اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو من التدليس لما فيه من الاشتراك و
الاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث بنفسه والاجل

السلامة من ذلك حتى بعضهم الاجازة شفاها بانبأني وما كتب اليه المحدث
بالكتابة ولم يشافهه بالاجازة بكتب الي فلان كذا وبعضهم استعمل في الاجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على
شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان ليتميز من السماع الصريح وان
كان يحتمل تشترك بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول المنع من اطلاق
اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك كما اختاره قوم من المشايخ من
تساهلهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
لان الاجازة اذا لم تدل على ذلك لم يفده اذن المجيز وخامسها المكاتبة وهي
ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او يأذن لثقة يعرف خطه يكتبه
له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على اذنه بكتابته وهي نوعان احدهما
ان تقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
لك او كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهذه المكاتبة
بهذه الصيغة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة و الصيغه
الثاني ان تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون في جواز
الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم من انها
اخبار او اذن وكلاهما لفظ ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها
والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم تقترن بها لفظا
لان الكتابة للشخص المعين وارسالها اليه او تسليمها اياه قرينة قوية وانها
ما ضمنة تشعر بالاجازة للمكتوب وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يشعر
يكتفى في الفتوى الشرعية بالكتابة عن المعنى مع ان الامر في الفتوى خطر المفتى
والاحتياط فيها اوجب ثم يكفي معرفة الخط خط الكاتب الكاتب للمحدث
بحيث يأمن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة على الخط ولم يكتف
بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذا العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي
والاول اصح وان كان هذا احوط ثم على تقدير صحة المكاتبة فهي انزل من السماع

حتى يرجح

حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في الصحة وغيرها من
المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين
الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا ينتاب
ذكرها صاحب الفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل
فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلودها يعني الشاة الميتة
فقال اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحيث
روى المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان قال
قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا ليتميز عن السماع
وما في معناه وقيل بلا تجويز الاطلاق لفظها حيث انها اخبار في المعنى وقد
اطلق الاخبار بها على ما هو اعم من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب
كاتم وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او
هذا الحديث روايته او سماعه عن فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول
اروه عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان
احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قرئ عليه شيئا
من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له ان يرويه عنه و
ان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني
وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر الشيخ فله ان يشهد عليه
به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد فانه يصير يشهد
فرعه وان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما في الكتابة وان كان
اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة و
ربما وقعت لحكم على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم للشهادة بشيء فانه

ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته
والاصل ممنوع وفي قول ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه
كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك
والاقوى عدمه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به
بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته
او سفره بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع لبعد هذا
القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم او متأول
بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي وهو غلط فان القائل بهذا نوع
دون الوجادة متحقق ووجهه بان في دفعه الكتاب اليه نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب السختياني
قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث عنه قال
نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها
وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع
من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من
صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واحيانا
بالهمزة المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة ووجدة وفي الغنى
وجدا مثلث الواو وجدة وقرئ بالثلاثة قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وفي الحب وجدا فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب
اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهي اي هذا النوع من اخذ
الحديث ونقله ان يجد انسان كتابا او حديثا مرويا لانسان بخطه معاصر له
او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول
وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق
باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت بخط فلان عن فلان الى آخره هذا الذي استقر

عليه

عليه العمل قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله
وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان
او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق
فيها حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او
كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن فلان او وجدت في كتاب
اخبرني فلان انه بخط فلان ان كان اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط
فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا
نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة على وجه وثق بها من المصنف
من العلماء قال فيه اي نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف وان لا
يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني وما اشبه ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا
الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال
فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا ان يكون الناقل ممن يعرف
الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف فانه اذا تأمل ووثق بالعبارة يرجى
له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل
بالوجادة الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة
من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهه بانه لو توقف العمل فيها على
الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة المانع
واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية
بها لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بان كان الموجود بالاجازة
خطه حيا واجازه او اجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز الرواية
والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة **الفصل الثالث** في كيفية رواية الحديث
اعلم ان العلماء بحث الثاني قد اختلفوا فيما يحتج به رواية الحديث فافرط قوم

فيه وفرط اخرون وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية النقل عمن فرط
واجاز الرواية بمثل ذلك واما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه
الراوي من حفظه وتذكره وهذا مذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض
الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو اخرجه عنها
ولو باعارة لثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من
يمنع الاعتماد على الكتاب والحق انه المذهب الاوسط وهو جواز الرواية فيهما
وذلك اكلها ما اتفق من حفظه لامنه التغيير والتبديل وصحته من كتابه
وان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب
الظن فاذا حصل اجزأ وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا
ارباب التشديد وفرط اخرون فرووا من كتاب غير مقابل باصولها بذلك فكثير في
طبقة المرجحين ومن طريق ما نقل عن بعض المتساهلين ممن صحب عبد الله بن لهيعة
المصري ان يحيى بن حسان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه
فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال
ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ
عظيم وغفلة فاحشة والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه فاستعان
بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه واحتاط اذا قرئ عليه على حسب
حاله حتى يغلب على ظنه عدم التغيير فتصح روايته وهو اولى بالمنع من الامي
بالكتاب من مثله اي المنع الواقع في البصير عند بعضهم وكذا القول في الامي
الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه
فعليه ان يروي من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت
بها اي بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها او من نسخة سمعت على شيخه او
فيها سماع شيخه او كتبت عنه اي ادرجت بكونها انبت مغايرة لنسخة سماعه و
سكنت نفسه اليها او كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز
له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا كانت مقابلة بنسخة سماعه

وان كانت مسموعة

وان كانت مسموعة على شيخه ومحوه او كونها غير صحيحة وكذا القول فيما اذا
كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه فالمجوز لروايته منها
ان تكون له اجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة
من شيخه لها على الوجه السابق فتدبره واذا خالف كتابه حفظه فلا اي
حفظه المستند الى ذلك الكتاب يرجع اليه اي الى الكتاب لانه الاصل
وينبغي ان الخطأ من قبل الحفظ وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه اي
اي اعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وان قال في روايته مع
حفظي كذا وفي كتابي كذا منبها على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال
الخطأ على كل منهما فينبغي التخلص بذلك وكذا ان خالف ما يحفظه من
بعض الحفاظ والمحدثين من كتاب قال في روايته على الافضل حفظي كذا
وغيري او فلان يقول كذا او شبه هذا من الكلام ليتخلص من تبعته و
لو اطلق وما روى ما عنده جاز لكن الاولى هو الجمع واذا وجد خطه اي
خط ثقة بسماع له او رواية باحد وجوهها وهو لا يذكره رواه على
الاصح كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط
المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره حديثا حديثا فكذا هنا هذا اذا كان
الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير
بحيث تسكن اليه نفسه كامر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر وقد
تقدم انه قول ابي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ
وما يحتمل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له ان يروي الحديث
بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما ان
علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذي يشهد
به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا
في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ
ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم

قال قلت لأبي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت
تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني
اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيئني فتعمد ذلك
قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس وفي خبر اخر عنه ع حين سئل
اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه
فلا باس به انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما يجوز الرواية بالمعنى
في غير الحديث النبوي ص لانه ص افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار
ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب
الفصل والوصل والتقديم والتاخير لو لم يراع لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع
صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ
التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الاخر فات المعنى الذي قصد
به ومن ثم قال ص نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما
سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وكفى
انه اولى واعلم ان الاصح الاول عملا بتلك الظواهر وهذه المحذورات تندفع
بما شرطناه وان بقي مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث وهذا كله
في غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان عناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه
ومقصود مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ
من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول
عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او المعنى او
كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود لما فيه من التحرز من الزلل حيث
اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي فعل ذلك عن الصحابة عن ابن مسعود
وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم وهل يجوز لمانعي الرواية للحديث بالمعنى
تبعيض الحديث بمعنى تقطيع الحديث بحيث يروى بعضه دون بعض آخر
هذا المقطع قد رواه في محل اخر او رواه غيره تماما او يرجع الى تمامه من ذلك

الحمل

وضبطه اخرون
الحمل وضبطهم من نقله لتحقق التغيير وعدم اداله كما سمعه
مطلقا سواء كان قد رواه هو او غيره على التمام الا مضطرا لقول ص الاصح ان وقع ذلك
من عارف بعدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي
والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع المصنف الحديث مبوبا
في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث فرقه على الابواب اللائقة للاحتجاج
المناسب مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل
الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين منا ومن الجمهور ولا ينبغي
الحديث بقرائه لحان ولا مصحف بل لا ينبغي له الا متقن اللغة والعربية ليكون
مطابقا لما وقع من النبي والائمة ع وتحقيق اداءه كما سمعه امتثالا لامر الرسول
ص وفي صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا حديثنا فانا
قوم فصحاء وسبيل من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة
ما يسلم به من اللحن ولا يسلم به من التصحيف بل ذلك بل بالاخذ من
افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته
من لحن وتصحيف وتحقيقه رواية ان الرواية رواه هو صحيحا وقال
رواه لنا كذا او يقدم بها الرواية الملحونة او المصحفة فيقول سمعته كذلك
وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن
او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى و
الاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو مناسب
لمجوز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل على حاله وتضبيبه عليه والحاشية اي
بيان صوابه في الحاشية اولى من ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة
وانفى للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام فكانه قد
ذهب شيء من لسانه او شفته فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث
رسول الله ص غيرتها برأي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يقع مثله كثير من اهل

الغلط والخطأ وهو صواب في وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب واما
في السماع فالأولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او في
طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب كما مر واحسنه اي
احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى ان اتفق ولو كان في كتاب
وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته من
يشكك ما شك فيه لانه درس ونحوه في الاسناد او المتن ويصلحه من كتاب
غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى سد باب الاصلاح ما امكن
لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا في تبيين الحال
وفي اذا كان للراوي من الحديث من شيخين فصاعدا وتفقا في الرواية معنى لا لفظا جمعهما
اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان
او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان
تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى فقال في روايته قالا كذا جاز ذلك بعينه على القول
بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن قوله تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل
على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق نسبته اليهما ومن صنف سمع من جماعة
اقرا ما عندهم من نسخة قد قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم
في الاسناد ويذكره اي القائل بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق
فهذا منه يحتمل الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه و
عدمه ولانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك وليس
الراوي على ما سمع ان ينسب من يليه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه
مدرجا عليه او صفة له الا ان يذكر الاسم ان يقول يعني ونحو ذلك مثلا لو
يروي الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي والكليني كثيرا فليس
للراوي ان يروي عنه فيقول قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى بل يقول
احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحوه ليتميز كلامه زائدا عن كلام

الشيخ

الشيخ واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه الى ابائه بحيث يتميز ووصفه بما ص
اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا قال بين رجال
الاسناد في كثير من الاحاديث فيقولها القارئ لفظا واذا وجد في الاسناد
ما هذا لفظه قرئ عن فلان اخبرك فلان يقول القارئ بلفظه قيل له اخبرك
فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان واذا تكررت
كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة انهم يحذفون
احدهما خطا فيتلفظ بها القارئ ويحذفها فيخل بالمعنى لان ضمير الاولى و
الفاعل فيها على الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على
واحدة صار الموجود فعل الاسم الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي الاول
ومما يشتمل من اخبار الشيخ او الابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد
فان شاء ان يذكره اي الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا
او يذكره اولا اي عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها
ويقول بعد الحديث الاول وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد
السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان
سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد
المذكور في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد مذكور
المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله ومنعه من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ حديثا
باسناده ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي
عنه ان يروي المتن المذكور بعد الاسناد الاول بل بالاسناد الثاني لاحتمال
ان يكون الثاني مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل يجوز اذا
عرف ان المحدث ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة والا فلا وكان غير واحد
من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول في حديث قبله متنه
كذا وكذا ثم يسوقه وكذا اذا كان المحدث قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا

للراوي الاولى صح

ويعطف متن ويقال بعده وذكر الحديث او يقال وذكر الحديث بطوله فهل يجوز
رواية الحديث السابق كله بالاسناد الثاني الاصح انه كالسابقات في قوله
مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغاير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد
المعنى لان اللفظ اما ان يكون هو بعينه او اقرب بالمعنى المنع هنا لانه لم يصرح
بالمماثلة ويمكن ان يكون اللائق في الحديث المهمل اذ هو هو الحديث الذي لم يكمله
وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول فالاحوط ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره
الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث بتمامه هو كذا وكذا ويسوقه الى اخره
واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه عن شيخ اخر روى جملته عنهما في حالة
كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر ثم يصير الحديث بذلك شائعا
بينهما حيث لم يبين مقدار ما رواه عن كل منهما فان كانا ثقتين فلا بأس
لانه عمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا لم يجز بل يتعين سنده لاحتمال كون ذلك
مرويا عن المجروح اذ لم يميز مقدار ما رواه عن كل منهما ليتميز بالجزء الذي رواه
عن الثقة ان امكن ويطرح الاخر والله الموفق الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم
وما يتصل به ومعرفة من يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ويتصل
به معرفة الصحابي والتابعي وتابعي التابعين الى الاخر الصحابي هو من لقي النبي
مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين لقيه مؤمنا وبين موته مسلما
على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر
وان لم يكالمه ولم يره التعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من راى النبي
لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا
عمن لقاه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقاه
مؤمنا بغيره من الانبياء وعمن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن
معه نبيا وان حصل شك في ذلك فليزد في التعريف بعد قوله لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته
وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل
وبقوله وان تخللت ردته اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء لقيه

اي انقطاعهما نيلا

ثانيا

ثانيا ام لا وسنه بالاظهر على خلاف في كثير من تلك القيود ومنها تخلل الردة فان
بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وافرط بعضهم فقيد
الاقامة سنة او سنتين والغزوة معه او غزوتين وغير ذلك مما يظهر فائدة
الردة في قتل الاشعث بن قيس فانه كان قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واسلم ثم ارتد واسر
في خلافة الاول فاسلم على يديه فزوجه اخته وكانت عوراء وولد له محمد الذي
شهد قتل الحسين عليه السلام فعلماؤنا لا بد يكون صحابيا هو المعروف بل قيل انه متفق
عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة له
والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه وكالمته ومشاهدته وما
وان اشتركت الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او
الشهرة واخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين
ثم ولداه مع سائر اهلهم اسلاما وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة
مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر بن
عبد الله الانصاري او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله
بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله
بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة
بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد و
بالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية
في الاعراب سلمة بن الاكوع وقبض صلى الله عليه وآله عن مائة واربعة
عشر الف صحابي والله تعالى اعلم والتابعي من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود
المذكورة وما يستثنى منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
فيه كما السابق فالاكثر من اشترط فيه ابني طول الملازمة او صحبة السماع
من الصحابي او صحة السماع من الصحابي والتميز وبقي قسم ثالث بين الصحابي
والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم سواء اسلموا في زمن النبي كالنجاشي ام لا

ومنهم

مخضرمين بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي ع وربيعة بن زرارة وابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس والاول معدود في التابعين باحسان ثم الراوي
والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو
النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا
عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى ره فانهما اقران
في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد ابو جعفر يروي عن السيد المرتضى بعد
ان قرا عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة فان روى
كل منهما اي من القرينين عن الاخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم
وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم ماخوذ من ديباجتي الوجه
كان كل واحد من القرينين يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروي عنه وهو
اي المدبج اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس
وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا
وان روى عمن دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهو النوع المسمى
برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منه رواية
العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو بن
شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون ونيف
رايت خطه من العلماء بخط ذلك السيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي
فانه اجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشايخه واسمه
في اخر اجازته منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقي
ومن قسم المدبج من حيث العلم وتقاربهما من الروايتين ومنه اي من هذا القسم
وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية
العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي ص جمع بين الصلوتين بالمزدلفة
وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن

ايوب

ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا وغيره كذلك والاكثر
العكس وهو رواية الابناء عن الاباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو
قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا ينحصر وروايته عن ابيه عن
جده فروايته عن ابويه اعني عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه في راس
الاسناد رواية زين العابدين ع عن ابيه الحسين ع عن ابيه علي ع
عن النبي ص وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف
ابن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين يوسف
ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي
ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن
الياس بن هشام الحائري عن ابي علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي وروايته عن ثلثة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن
يحيى الاكبر بن سعيد فانه يروي عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه
يحيى الاكبر وعن اربعة وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين
محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد
عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي
والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه باسنادنا الى الشيخ
ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن
صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة اباء رواية الشيخ جلال
الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو يروي عن ابي الحسين
طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ
جلال الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة اباء
وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل ابي محمد سعد بن محمد بن ابي الحسين بن
الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه

الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن
بابويه وعن ستة اباء وقد وقع كثيرا سند ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي
الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي
بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين
كثير الرواية واسع الطرق عن اباءه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ
بابويه المتقدم بغير واسطه ولنا الى روايته عن الشيخ منتجب الدين عدة طرق
مذكورة فيما وضعته من الطرق في الاجازة واكثر ما نرويه بتسعة اباء عن الائمة
عليهم السلم رواية الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى
مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال لبعض
اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله و
عاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان وان
كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ونروي عن تسعة اباء بغير طريقهم
باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان
بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب ع وقد سئل
عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي
يبدأ بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب وبين علي ع في هذه الاسناد
تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا ع ونروي
بهذا الطريق ايضا حديثا مسلسلا باثني عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب

المذكور

المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن اباءه المذكورين الى اكينة قال سمعت
ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله ص يقول
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما وصل
الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر ابا ما رواه الحافظ ابو سعيد
بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ع
من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة
اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني
ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي الحسن
حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو
اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني
ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن
علي عن ابيه عن جده علي ع قال قال رسول الله ص ليس الخبر كالمعاينة
فهذا اكثر ما اتفق لنا رواية من الاحاديث المتسلسلة بالاباء وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو النوع المسمى السابق
واللاحق واكثر ما وقفنا عليه فيما عاصرناه من ذلك ستة وثمانون سنة
فان شيخنا المرحوم نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل
ناصر بن ابراهيم البويهي الاحساوي كلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين
محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصرا البويهي توفي سنة
اثنين وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسع
مائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة
مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان

اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر
بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحاديث ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او
اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق
في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك
كرواية الشيخ ره وعن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم
مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن
محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا
في تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان
من الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في اخره
مقارنا للرضا ع فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب
ان يريد احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة و
تميز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر
بالاحتجاج بالرواية سهل وكذا بينهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين
جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة
والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة
ثقات ويتميز بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر
الكليني فهو المراد عند الاطلاق في اول السند ومحمد بن يحيى والاخران رويا
عن الصادق ع فيتميزان بذلك ولا اطلاق ثم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك
بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس
البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر ع والصادق ع وواحد ممدوح
من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا عمن روى

وواحد

وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر ع خاصة وامر الحجية بما
يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق
نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية
من غير التفات الى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات
بعض الاصحاب بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر ع
فهي مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتماله كونه
الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية عن الصادق ع كما عرفت ولكنها
محتملة لان تكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين ومما لا ايراد فيه
من صحة الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة على بعد ان يكون
هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وتعينه
فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع وربما سبب الغفلة عنه روايات و
جعلها ضعيفة والامر فيها ليس كذلك وكذا بينهم عن محمد بن سليمان فانه
ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان
الاصفهاني في مصنفه ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول
متاخر عن عهد الائمة ع والثاني روى عن الصادق ع ويتميزان بذلك والثالث
لم اقف على تقرير طبقته فترد الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا باب
واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف وتتبعه
الى ما يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا
سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النوع الذي يقال له المؤتلف
والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء
لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف
الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا يضبط تفصيلا الا بالحفظ فاله
جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي فالاول جرير بن عبد الله
البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق ع فاسم وبها واحد

واسمهما شوتلف والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء
والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة والمايز قد يكون من جهة
الآباء فان البريد بالباء الموحدة ابن معوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق
واكثر الاطلاقات محمول عليه ويزيد ابن بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة
واما يزيد بالمثناة من تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر وما رايته مطلقا الا بـ
اللقب ميزان ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية وان شاركه الاول في الرواية
عن الصادق وهؤلاء كلهم ثقات ومنهم يزيد بالموحده في باب الضعفاء ولنا
منه يزيد صعقد وامكن يتميز بالطبقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد
سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم ع ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء
والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه
الصادق ع والثاني بفتحها الجزري كان خيرا فاضلا في الاشتباه توقف الرواية
مثل حنان وحيان الاول بالنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير
من اصحاب الكاظم واقف والثاني حيان بن السراج كيسان غير منسوب الى
اب وحيان العنزي روى عن ابي عبد الله ع ثقة ومثل بشار وبشار بالباء
الموحدة والشين المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة
الاول بشار بن يسار الضبيعي اخو سعيد بن يسار والثاني ابوهما ومثل خثيم
وخيثم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء
المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة ثم المثلثة فالاول منهما الربيع بن خثيم
احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف
ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن الفضل
بن دكين والثاني مطلق ذكره العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثير وقد جعل
الايضاحات والاختلافات النسبة والصنعة وغيرهما كالهمداني والهمذاني فالاول
بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان قبيلة والثاني بفتح الميم والذال
المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي الاصبغي

عيسى ومحفوظ بن نصر ومخلد كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم
لانها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد امير المؤمنين عليه السلام ومنها الحارث
الهمداني صاحبه ومن الثاني محمد بن علي الهمداني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي
بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه علي وجده ابراهيم وابراهيم بن
محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين الهمداني كلهم بالذال المعجمة ومثل الخزاز
والخراز الاول بزاء مهملة وزاي والثاني بزائين معجمتين فالاول الجماعة منهم ابراهيم
بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن
يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن فضيل وابراهيم بن سليمان واحمد بن النضر
وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل الحناط والخياط الاول
بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول يطلق
على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن عطية وعمر بن
خالد ومن الثاني علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاي
المضمومة والراء الساكنة والجيم على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والفرق بالالف
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا او
بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتأتلف الاباء خطا ونطقا
فهو النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كبكر بن زياد بتشديد الياء على
ذكره العلامة في الايضاح وسهل بن زياد بتخفيف الياء مع جماعة اخرين وكمحمد بن
عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيشابوري والثاني فريابي
الثاني كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو ثابت يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو عامي احد
رواتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة ومواليدهم للامن من تداخل المتشابه
وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة
ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفاتهم ليتميز بينها

تحصيل الامن منه ويعرف المدعى اللقب اعتمادا المروي عنه والحال انه كان ذنبه دعوا وامره
في اللقب لبس ذلك وكم نفع الله بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب اخبار شائعة بين
اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت ان تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرنا لطالت
الخطب ومعرفة الموالي منهم من اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق
رجلا فصار مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى
المعتق مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد
والتساعد والاتفاق منه الحديث حالف رسول الله ص بين المهاجرين والانصار
مرتين اي اخى بينهم فاذا حالف احدا صار كل منهما مولى الاخر بالحلف او بالاسلام
فمن اسلم على يد اخر كان مولاه يعني بالاسلام وفائدته معرفة الموالي المنسوبين
الى القبائل بوصف مطلق فان الظاهر في المنسوب الحقيقي اذا قيل فلان القرشي
انه منهم صليبة وقد تكون النسبة بسبب انه مولى لهم باحد الثلاث والاغلب
مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى عام مع معنى الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن
عباس للزومه اياه وخاصته هو من النبي عربي فيقول فلان مولى وفلان عربي صحيح
وهذا النوع الحكم ومرجع الجميع الى نظر اهل المعرفة عليه الرجال تنبيه على بعضه
ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء الرواة وفائدة معرفته زيادة التوسع في الاطلاع
على الرواة وانسابهم وقد افرده بالتصنيف للاهتمام بابانه لذلك فمثال الاخوين
من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن
ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين ع زيد وصعصعة ابنا صوحان وربيع ومسعود
ابنا الحراش العبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوه
فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخرون لا يحصى عددهم ومن المتاخرين ما لا يحصى
ومثال الثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب ابي الحسن
سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحارث كلهم اخذ روايته وتلاقى موقف واحد
وسالم وعبيدة وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق ع الحسن ومحمد
علي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو حمزة الثمالي وعبد الله

تنبيه

فوائد

وعبد الملك

وعبد الملك وعريف بنو عطاء بن رباح جميعا ومن اصحاب الرضا ع حماد بن عثمان
والحسين وجعفر اخواه ونحوهم كثيرون ايضا ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد
وعمران وعبد الاعلى بنو علي ابن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذا ابوهم
وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم
ثقات ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن
نوفل بن حرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق ع وداود بن
واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب
بنو عبد ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله
جعفر الحميري من عزيب الاخوة الاربعة بنو راشد ابو اسمعيل السلمي وداود
في بطن بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسمه ومثال الخمسة
سفيان ومحمد وادم وعمران وابراهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة
من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
ومن رواة الصادق ع محمد وعبد الله وعبيد والحسن والحسين ورومي في بني زرارة بن
اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال
الثمانية زرارة وبكير وعمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب و
بنو اعين من رواة الصادق ع وفي عدهم بعض الطرق حمزة بن اعين فيكونون من
امثلة التسعة ولو اضيف اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة ومازاد على
هذا العدد نادر فلذا نقف عليه الاكثر ومن امثلة العشرة اولاد العباس بن
عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد و
عون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول شعرا تموا
بتمام فصاروا عشرة ❊ يا رب فاجعلهم كراما بررة ❊ واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة
وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب وامية والله تعالى اعلم ومن المهم
ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ

والتميز ربما استفيد بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع او الارسال بين الروايتين اذا
لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب تنتسب الى القبائل وانما حدث
لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الانساب
فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى
ذكرها فالساكن ببلد وان قل وقيل بشرط سكناه اربع سنين بعد ان كان قد سكن
بلدا اخر ينتسب الى ايهما شاء او ينتسب اليهما معا مقدما للاول من البلدين سكنى
ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي
والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينتسب الى ايها شاء من القرية والبلد و
الناحية والاقليم ثم هو من اهل جميع مثاله ان يقول في نسبة الجبعي مثلا
الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي فهذه جملة مختصرة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث و
انواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء منها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه
فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ
في ذلك الغاية وفقنا الله تعالى لاكماله بمحمد واله والله تعالى الموفق للسداد والهادي
الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل
منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية مؤلفهما العبد الفقير
الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه
وعفى عنه بمنه وفضله عصر يوم ليلة الثلثا خامس شهر ذي حجة الحرام عام تسعة
وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا مسلما وفرغ من تسويد هذه النسخة الشريفة
الموسومة بدراية البداية [illegible] والكمال لله والله ملك السموات والارض
العبد المذنب الفقير الى فضل ربه الغني القدير تقي بن حاج محمد علي [illegible] عفى الله
عنهما وحشرهما مع الائمة النجباء النقباء في يوم الخميس ثلث من العشر الاوسط من
شهر صفر المظفر من شهور ثلث وستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية
المصطفوية على مهاجرها واله سيما باول نفسه لدا ابن عمه الفاروق التحية والثناء

حامدا لله ظاهرا وباطنا و
مستعينا منه دوما [illegible]
[illegible]